# الجنزية الرسمية

# للبهورية الجزاؤبة التيناطية المثعابتية

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مسالتي ، اعسالانات وبسالاغات

التخريق والادارة الاشتراكات والدئني المطبعة الرسنمية ۵ شناوع تزوليه	الثشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة، وصجل تجساري	مثالاتسات الجلس الوطني		ين والراسيم	الاشتراكات	
الجسزائر تليفون ۽ ١٩١١مممارا	ن	-	<u>عـــنة</u>	۲ اشهر	۲ اشهر	,
ت الاستداسات وقم العصاب البطري بالبريد ، ه صد ۲۲	۲۵ دینساوا ۲۰ دینساوا	۱۶ دیشارا ۲۵ دیشارا	۲۶دیشارا ۲۰دیشارا			ق الجَرَالُ ق البلاد الاجنبية

همن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام هي تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٧٠د. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٠٠ دينار السطر

## فهسرس

## قوانسين واوامسن

- أمر رقم ٦٨ - ٣٨٠ مؤرخ في ٧ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال .

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

## وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣٥ مؤرخ في ١٥ صفر غام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المدرسة العسكرية للدارة .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ مایو سنة ۱۹۲۸ پتضمن تعیین نائب مدیر ،

#### وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات .

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الداخلية . ١١٢٧

## وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انساء مديرية لاملاك الدولة وللتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها . ١١٢٧ مسكرية الدولة وللتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها . ١١٢٧ مسكرية الموافق ٢٨ مايو سنة ١١٩٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الداخلية ونقل اعتماد الى هذا الباب . ١١٢٨ مايو مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مصدر وقائمة

المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال .

\_ قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى مينزانية وزارة الانباء .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي ..

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتملق بالتصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي ،

مرسورم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو مئة ١٩٨٨ المتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني • ١١٣٣.

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ م ١١٠ مؤرخ في ١٠٠ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة المدينة الجزائرية الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة اللمهندس العماري من

- قران مؤيخ في ١٤٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل | والرياضية ،،،

سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي الخاصة بالاحصائيات المدرسية والجامعية م ١١٣٤

#### وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩. فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء مستشفى ندرومة المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية مستقلة وتحويله الى عيادة مخصصة لمختلف الامراض وملحقة بمستشفى الغزوات المدني (عمالة تلمسان) ه

- قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ اقبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين فى الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان .

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ – ١٨٤ مؤرخ في ٢٥ صفن عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وطنية السدود الكبيرة م

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ صفر عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۶۸ یتضمن انهاء مهام مستشان تقنیی .

## وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ماين سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التربية البدنية والرياضية ،،

# فوانين واوامرز

المسر رقم ٢٨ ـ ٣٨٠ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال

ال واليس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة اللكلف بالمالية والتخطيط
مونير التجارة ٤

معة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى المافذ الى المية ١٩٦٣ ويسمبر منة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السياحة الوطنية ،

سيهم مقتضى قافون الجمارك ،

- ويعتشى قانون الرسوم على وقم الأعمال ،

عدمقتمي الموسوم رهم ٦٣ - ١٨٨٨ المؤدخ ني ١٦، مايو

سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص الخاص باستيراد البضائع ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: ان البضائع التى سيحدد مصدرها وقائمتها بموجب قرار وزارى مشترك ، تستفيد من وقف تطبيق الضرائب والرسوم عليها اذا كانت مستوردة فى نطاق المقايضة ومخصصة للاستهلاك فى الدائرات الموجودة فى أقصى الجنوب الجزائرى .

اللادة ٢: تعفى هذه البضائع من الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصراف .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٨٨ م

هوادي يومدين

# مراسير، قرارات، تعليمات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٣٥ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المدرسة المسكرية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ مدرسة للادارة يكون لها استعداد عام فيما يتعلق بالادارة وتكون ملحقة اداريا بالمديرية المركزيسة للمعتمدية .

اللدة ٢: ان التنظيم الداخلي لهذه المدرسة وكيفيات تسييرها سيحددان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٣: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲٦ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ مایو سنة ۱۹٦۸ یتضمن تعیین نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بوكابوس نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحرى .

## وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عواد وقواق اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٨ عامل عمالة خارج الاطار بوزارة الداخلية ما

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايور سنة ١٩٦٨ م.

#### هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ مهام السيد الحاج بليا بصفته نائب عامل عمالة بدائرة تندوف ..

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة بوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن باعزيزى مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق . ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة وللتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤدخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٧ المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وزارة اللالية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي لمديرية الضرائب والتنظيم العقارم وبتحديد الختصاصاتها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشا في وزارة الدولة المكلفة بالسالية والتخطيط ، مديرية لاملاك الدولة وللتنظيم العقارى وتتمثل اختصاصاتها في اعداد وضمان تطبيق التنظيم المتعلق بادارة وتسيير وحفظ املاك الدولة ، وتكلف ايضا بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظام والاشهار العقاديين ،

المادة ٢: تتضمن مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى للاث مديرية فرعية وهي:

- ــ الله يرية الفرعية لاملاك الدولة ،
- المديرية الفرعية للتنظيم العقساري ومسيح الاراضي والاملاك ،
  - المديرية الفرعية لادارة وتنظيم المصالح ،

المادة ٣: تكلف المديرية الفرعية لاملاك الدولة بما يلي:

- اعداد وتدوين ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ،
  - ـ القضايا والدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة ،
    - مراقبة العمليات العقارية ،
      - التقييمات العقارية &
- \_ تطبيق التنظيم المتعلق باستثمار عقارات واملاك الدولة ،
  - ـ تركيز شراءات الاملاك المنقولة ،
  - \_ تطبيق النظام المتعلق بمنح المساكن ..

اللادة ؟: تكلف المديرية الفرعية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى والاملاك بما يلي:

- التنظيم والقضايا المتعلقان بنظام اللكية العقارية والاشهار العقارى ،
- ـ التنظيم المتعلق بتكوين سجلً مسح الاراضي والاملاك ،
  - تنظيم ومراقبة مجموعة البطاقات العقارية ،
- اجراء المراقبة فيما يتعلق بالاشغال التوبوغرافية والفوتوغراميترية ، وبتقسيم الاراضي الى مثلثات وبالتسوية ،
  - م عمليات تحديد وتصنيف الاراضي .

المادة و: تكلف المديرية الفرعية لادارة وتنظيم المصالح عما بلى 3

القيام بدارسة وانجاز الندابير المتعلقة بما يلي:

- تنظيم المصالح ومنها : احداث وتصنيف الراكز وبيان نوع الدوائر الاقليمية وتحديدها ،
- تنظيم ومراقبة النشاطات ومنها: تركيز وقحص واستغلال تقارير التفتيش التي تهم المصالح.

ب ـ ادارة الموظفين التابعين لمصالح الدولة والتنظيم المقارى ومسح الاراضي والاملاك ومنها: التعيين والنقل والتنقيط ،

ج ـ المساهمة في تكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين المصالح المذكورة .

اللاة 7: ستحدد اختصاصات المديريات الفرعية المذكورة، بحسب الحاجة وبموجب قرارات مشتركة من وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

اللادة ٧: ان مديرية الضرائب والتنظيم العقارى المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرسوم رقم - ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تسمى «بمديرية الضرائب » .

المادة ٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة ؟: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٩ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الداخلية ونقل اعتماد الى هذا الباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٢
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٧ منه \_ المقطع الاول \_ والحادة ٨ \_ المقطع الثانى \_ ،

رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٩، رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة أوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ؟

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ )

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة علمام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الداخلية في العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح ، باب يحمل رقم ٣٤ - ٩٣ وعنوان « النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ۲: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ممانون الف ينار ( . . . . . . . . ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ – ٩٣ « النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة » .

اللدة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانون الف دينار ( ٨٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة » المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه .

اللاة ٤: يكلف وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ ه.

#### هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التى تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم المجمركية والرسوم على رقم الاعمال

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٨٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما مادته الاولى ٤

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان قائمة السلع المستوردة في ظل نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال من النيجير ومالي في نطاق المقايضة لكي تستهلك في اقصى دائرات الجنوب الجزائرى تحدد كما يلى:

بيان المنتجسات	رقسم التعسريفة الجمركية				
غنـم «سيداؤون» ،	Ex 01.40				
جمال ،	Ex 01.06				
لحوم مجففة ٤٠	Ex 02.06				
الزبدة الحارة للاستهلاك المحلى 3	Ex 04.03				
الذرة البيضاء ،	Ex 10.07				
قماش أزرق «تاري» .	Ex 55.09				

اللاة ٢: يكلف مدير الجمارك ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

عن وزير التنجسارة الكاتب المسام محمد القامي

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مأليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الانساء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ ومضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قاتون اللالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٨ الوّرخ في ٢٩٦ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيين بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الموّرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وعشرون الف دينار ( . . . ر ٢٢٠ دج ) مقيد في ميزانية

وزارة الانباء الباب ٤٤-١٠ « اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتان وعشرون الف دينار ( . . . . ٢٢٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الانباء الباب ٤٤ ـ ٥ . « اعانة الى النشاطات المسرحية والموسيقية والفلكلورية والاخبارية » .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٥ م،

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعنة للاستعمال الفلاحي

الن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٣٣ المؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المراقبة على مواد النباتات الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي ،

يرسم ما يلي

اللدة الاولى: تتألف الجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي من الاعضاء التالين:

ــ مدير الانتاج النباتي ، رئيسا ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ) ،

\_ مدير الانتاج الحيواني ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ) ٤

ُ ـ مدير المعهد الوطني الجزائرى للابحاث الزراعي (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ،

\_ نائب مدير القوانين الاجتماعية في الفلاحة ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي )

\_ رئيس مصلحة قمع الفش ( وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي )

ـ مدير الصناعة (وزارة الصناعة والطاقة) ،

رئيس المصلحة المكلفة بتوحيد الطرائق والاساليب ٤

- الطبيب الرئيسي لمصلحة العمل (وزارة العمل والشؤون المحتماعية ) ٤

- نائب مدير الصيدلة ( وزارة الصحة العمومية ) 6
- مدير المكتب الجزائرى للتسويق ( وزارة التجارة ) &
- \_ كاتب اللجنة الخاصة بدراسة فعالية المواد لحفظ صحة الحيوانات ،
- \_ كاتب اللجنة الخاصة بدراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات ،

ان أعضاء اللجنة ينوب عنهم في حالة الضرورة ، أعوان مؤهلون تابعون لمسالحهم ومختصون في الموضوع ..

يقوم بكتابة اللجنة مدير حماية النباتات .

اللاة ٢ : ان لجنة التصديق على الواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي تساعدها اللجنتان التاليتان:

- \_ لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات ٢
- لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات ،

اللاة ٣: تكلف اللجنتان تحت رعاية لجنة التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات بالدراسة التقنية لملفات التصديق الموجهة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة ؟: تتألف لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات من:

- نائب مدين حماية النباتات 6 رئيسا 6
- ـ مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات ( اللمها الوطني الجزائرى للابحاث الزراعية ) ،
  - استاذ في علم النباتات بالمعهد الفلاحي الجزائري ،
- ـ استاذ في علم الحيوانات الفلاحية ( المعهد الفلاحيي الجزائري ) ،
  - ــ مدير زراعة الكروم ( المعهد الفلاحي الجزائرى ) ٧
    - \_ مدير مختبر قمع الغش للدينة الجزائر .

يقوم بكتابة هذه اللجنة مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات .

اللادة و: تتألف لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات من:

- استاذ علم السموم بالكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، رئيسا ،
- \_ مدير محطة الابحاث لحفظ صحة النباتات ( المهد الوطني للابحاث الزاعية ) ،
- الطبيب الرئيسي الصلحة الانعاش التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر ٤
  - \_ مدير مختبر قمع الغش لمدينة الجزائر ؟
  - ـ نائب مدير الصيدلة ( وزارة الصحة العمومية ) ٤
    - مدير الانتاج الحيواني (او ممثله) 4

- الطبيب الرئيسي الصلحة العمل ..

يقوم بكتابة هذه اللجنة مدير الصيدلة ،

اللدة ٦: تجتمع اللجنة مرة كل سنة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ، ويدعون هذا الاخير لجان الدراسة التي يجب عليها ان تجتمع مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر ،

ان الدعوات الموجهة الى اللجنة واللجنتين التقنيتين يجب ان تصل قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

اللدة ٧ : تجرى مداولات اللجنتين التقنيتين بمحضر مجموع اعضائهما ...

ان الآراء الصادرة من اغلبية اعضاء لجنة التصديق تقترح على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مع ايداع الآراء المخالفة .

اللادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة ،

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ١٨٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتصديق على المواد لحفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ١٢٨ منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٠ المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ١٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٧ شعبان

عام ١٣٨٧ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ) والتعلق بتنظيم المراقبة على مواد النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٥ صفر، عام ١٩٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم لجنة التصديق على المواد لحظ صحة النابتات اللعدة للاستعمال الفلاحي ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة ١٩٣٧ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة لتطبيق القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٠٣ والمعدل بموجب القانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الغش في تجارة المواد المستعملة للابادة الحيوانات اللفسدة للزراعات ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجب أن يوجه كلّ ملف يتعلق بطلب التصديق على مادة لحفظ صحة النباتات ، ضمن الاوضاع القانونية ، الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (المديرية الفرعية لحماية الناباتات) من طرف الصانع وذلك فيما يخص المواد المصنوعة في الجزائر أو من طرف ملتزم العلامة المقيم في الجزائر وذلك فيما يخص المواد المستوردة ،

يشعر باستلام كلّ ملف كاملّ بهذا الطلب ، في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من ايداعه .

المادة ٢: يجب طلب عينات مختومة تخصص لاجراء تحارب تشتمل على خواص المادة الطبيعية او الكيماوية او اليولوجية وذلك بعد تسجيل الطلب ، وسيحدد عدد ووزن هذه العينات تبعا للمراقبات من كل نوع التى تراها لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات او لجنة دراسة سمية المواد لحفظ النباتات ، لازمة .

اللاة ٣ " تدرس طلبات التصديق من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات ، وتقدم من طرف هذه اللجنة الى لجنة دراسة فعالية المواد لحفظ صحة النباتات والى لجنة دراسة سمية المواد لحفظ صحة النباتات .

المادة ؟: تضع لجنة دراسة إفعالية اللواد لحفظ صحة النباتات ، في ظرف ثلاثة أشهر بعد استلام الملفات ، تقريرا يبين فيه احد الآراء التالية التي يمكن الاعراب عنها على انفراد بالنسبة لكل مادة على حسب مجموعة أعداء الزراعات وكيفية الاستعمال اللتين هو مخصص لهما:

١ ــ رأي موافق للتصديق او الترخيص الموقت في بيع
كل مادة توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع ومعترف بفعاليته ومحدد كيفيات الاستعمال طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

٢ ـ رأى يتعلق بالتقديم للدرس لكل مادة تجارية غير

موافقة لوصفة مكتوبة من النموذج الشائع ، ويمكن ان يكون هذا الرأي مرفقا برأي موافق للترخيص الموقت في البيع وذلك فيما يتعلق ببعض اصناف الاستعمال وعندما يكون الشرطان التكميليان التاليان متوفرين طبقا للتنظيم الجارى به العمل:

1) فعالية الوصفة اللكتوبة ، المثبتة بقدر كاف ،

ب) استعمال لا يظهر انه تترتب عليه موانع هامة في كيات الاستعمال العادية .

٣ ـ رأي غير موافق للتصديق وللترخيص الموقت في البيع ولالك فيما يخص كل مادة لا توجد فيها الصفات الطبيعية او الكيماوية او البيولوجية المحددة في التنظيم الجارى به العمل ، او تظهر فعاليته غير كافية بالمقادير المبينة من قبل الصانع .

اللاة o: تضع لجنة الدراسة لسمية المواد لحفظ صحة النباتات ، في ظرف ثلاثة اشهر بعد اعطاء رأي اللجنة المتعلق بالفعالية ، تقريرا يتضمن احد الآراء التالية التي يمكن الاعراب عنها ، على حدة ، بخصوص نفس المادة على حسب مجموعة اعداء الزراعات وكيفية الاستعمال المخصصة لهما هذه المادة:

ا ـ رأي موافق التصديق او للترخيص الموقت في بيع كل مادة توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع المعترف بفعاليته ، وحددت كيفيات استعماله طبقا للتنظيم الجارى به المعمل .

٢ ـ راي يتضمن التقديم للدرس لكل مادة تجارية تحوى مادة فعالة جديدة او لا توافق وصفة مكتوبة من النموذج الشائع ويمكن أن يكون هذا الرأي مرفقا برأي موافق للترخيص الوقت في البيع وذلك فيما يتعلق ببعض أصناف الاستعمال ، أذا كانت هذه المادة تنطوى عليه سلامة كافية من الضرد .

٣ ـ رأي غير موافق للتصديق وللترخيص الموقت في بيع كل مادة لا تنطوى علبه صفات السلامة من الخطر المحددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الله 7: أن تقاربر اللجان ، الموجهة الى المديرية الفرعية لحماية النباتات ، تعرض مع طلبات التصديق ، على لجنة التصديق المجتمعة ضمن الكيفيات المحددة في المواد ١ و ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٦٨ – ١٨٨ ألؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

تعطي اللجنة ، بعد المداولة ، رأيا معللا يبت في احد التدابير التالية التي يمكن تطبيقها على انفراد ، على نفس المادة وعلى حسب مجموعة أعداء الزراعات وكيفية العمل المخصصة لهما هذه المادة :

ــ اقتراح للتصديق ،

ـ اقتراح للترخيص الموقت في البيع ،

- اقتراح لرفض التصديق،

- اقتراح للتقديم للدرس مع الترخيص الموقت في البيع ، - اقتراح للتقديم للدرس بدون الترخيص الموقت في البيع،

وفيما يتعلق بالمواد المقدمة للدرس مع او بدون ترخيص موقت في البيع ، يجوز للجنة ان تقترح ، في ظرف عامين بعد استلام الطلب ، احد التدابير المعللة التالية :

۱ - الابقاء تحت الدرس مع او بدون الترخيص الموقت في البيع وذلك بالنسبة للاستعمالات المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

٢ ـ التصديق وذلك بالنسبة للاستعمالات المحددة في التنظيم الجارى به العمل ،

٣ ـ رفض التصديق.

اللدة ٧: تتخذ المقررات من طراف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبلغ الى المعنيين بالامر من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات .

المادة ٨: ان الترخيص الموقت في البيع يصلح لمدة عشرة اعوام على الاكثر ، غير أنه يمكن منح ترخيص جديد حسب الاجراءات المحددة في هذا المرسوم.

اللدة ؟: يضبط دفتر التصديق على المواد لحفظ صحة النباتات ، ويجعل مطابقا للحالة الراهنة من طرف المديرية الفرعية لحماية النباتات .

تعرف كل مادة بما يلي:

١ - تركيبها ،

٢ ـ اسمها التجارى ،

. ٣ ـ اسم الصانع او مستعمل العلامة ٢

٤ - كيفية استعمالها ولا سيما فيما يتعلق بالمقادين
المصدق عليها وبفترات التطبيق ،

٥ ــ رقم وتاريخ التصديق ،

٦ ـ جميع البيانات التكميلية التي تسمح بتحقيق ذاتيتها بكيفية تامة .

يضبط دفتر لتقييد المواد التى تستفيد من الترخيص الموقت فى البيع ، ضمن نفس الكيفيات التى يمسك فيها دفتر المواد المصدق عليها .

تقوم اللجنة مرد في كل ثلاثة اعوام على الاقل ، بفحص دفاتر التصديق والترخيص الموقت في البيع وتقترح جميع التشطيبات التي تظهر لازمة حسب الاحكام المبينة في المواد ؟ و ٥ و ٦ و ٧ المشار البها اعلاه .

تشطب ايضا ضمن نفس الاوضاع ، الترخيصات الموقتة في البيع والتصديقات على المواد التي لم يراع المستفيدون منها احكام المادة ١٢ بعده ، ولا يمكن ان تكون هذه المواد موضوعا

لطلب تصديق جديد قبل انقضاء مدة عام اعتبارا من صدور القرر المتضمن سحب التصديق .

اللادة ١٠: يتضمن التبليغ المشار اليه فى المادة ٧ ، جميع الاشارات المحددة باقتراح من اللجنة ، ويتضمن فى حالة منح تصديق او ترخيص موقت فى البيع ، رقم التسجيل المقابل له.

اللاة 11: اذا كانت المادة التي تستفيد من ترخيص في البيع ، موضوعا لرفض التصديق ، فيجب ان ينتهي بيعها من طرف الصانع او ملتزم العلامة عاما واحدا اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا الرفض ، واذا كانت المادة التي تستفيد من ترخيص موقت في البيع ، موضوعا للتصديق عليه فتمنح مهلة عام على الاكثر ، اعتبارا من تاريخ التبليغ الرسمي للتصديق للصانع او ملتزم العلامة لجعل بطاقة العلامة مطابقة للاشارات التنظيمية .

اللاة ١٢: ان الاستفادة من الترخيص الموقت في البيع او التصديق تقتضى ، بالنسبة للصانع او متعهد العلامة ، الالتزام بان لا يبيع، تحت الاسم التجارى المبين، الا المادة التى تكون خواصها الطبيعية او الكيماوية او البيولوجية مطابقة لنفس الخواص الموجودة في العينة المختومة التي جرى ايداعها عند توجيه ملف الطلب المتعلق بالتصديق .

اللدة ١٣ : ان كل مادة مصدق عليها وتستفيد من ترخيص موقت في البيع يجب ان تباع في غلافها .

المادة 18: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ..

المادة 10: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل إنيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الانتاج الحيواني

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٨ أنهيت ابتداء من تاريخ امضاء هذا المرسوم مهام السيد عمار عبد اللطيف بصفته مدير الانتاج الحيواني ، والمدعو للقيام بمهام اخرى ،

## وزارة التربية الوطنيــة

مرسوم رقم ٦٨ – ١١٠ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة الممارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس الممارى

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨١ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٣ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ،

ــ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ والمتعلق بالمدرسة الجهوية للهندسة المعمارية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، وتعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة التربيسة الوطنية .

اللادة ٢: تنشأ شهادة الدولة للمهندس المعماري تسلمها الدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .

اللادة ٣: يتم التحضير لشهادة الدولة للمهندس المعمارى ضمن الشروط التالية:

- خمس سنوات من الدروس تختتم بامتحان نهائي ، ويجب على التلاميذ أن يقضوا خلالها التمرينات العملية التي تبلغ مدتها الاجمالية ستة أشهر ،

ـ فترة تكميلية مخصصة للاشفال الشخصية ، ولا يمكن ان تتجاوز سنة الا بترخيص من وزير التربية الوطنية .

اللادة ؟: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

غير ان برامج التعليم المتعلقة بالهندسة المعمارية ، وكيفيات تنظيم الاختبارات السابقة لتسليم شهادة الدولة للمهندس المعمارى ، وتشكيل لجنة الامتحان المكلفة بفحص هذه الاختبارات ، ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالبناء م

المادة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

اللدة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة سنة ١٩٦٨ ه،

#### هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصسات مديسرية التخطيط والتوجسيه المدسى الخاصة بالاحصائيات المدرسية والجامعية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٦٧ اللوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن بمنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتوجيه المدرسي ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تؤهل مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي وحدها للقيام بالابتكار وبدء وفرز واستغلال الابحاث الاحصائية المتعلقة بالوسط المدرسي والجامعي طبقا لجدول العمل السنوى الذى يؤشر عليه الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية ،

اللدة ٢: غير أن المصالح الآخرى أو الهيئات التابعة لوزارة التربية الوطنية تستطيع أجراء تحقيقات أحصائية في الوسط المدرسي والجامعي بعد حصولها على موافقة الكاتب العام .

اللادة ٣: يصدر مدير التخطيط والتوجيه المدرسي اعلانا يتعلق بالخصوص بالفرص الملائمة للعملية ، والطابع الذي يجب ان تتم به الاسئلة ، وعناصر التحقيق المكن نشرها أو اذا اذاعتها .

اللدة ؟ : تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الدرسي بالاعلان بالوسائل الملائمة عن كل اعلان احصائي ينتج من نشاطها ، أو نشاطات المصالح والهيئات الاخرى التابعة لوزارة الربية الوطنية .

اللدة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ ه.

احمد طالب

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير

سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء مستشفى ندرومة المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية مستقلة وتحويله الى عيادة مخصصة لمختلف الامراض وملحقة بمستشفى الغزوات المدني (عمالة تلمسسان)

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يلفى مستشفى ندرومة (عمالة تلمسان) المدني بصفته مؤسسة عمومية عمالية لها الشخصية المدنية والاستقلال المسالى .

يحول هذا المستشفى الى عيادة مخصصة للختلف الامراض وملحقة بمستشفى الفزوات (عمالة تلمسان) المدني ويوضع بسبب ذلك تحت ادارة اللجنة الادارية لهذا المستشفى وادارة مديره .

ان مجموع الموارد المخصصة لمستشفى ندرومة السابق وامواله المنقولة والعقارية تحول الى مستشفى الغزوات المدني .

يقوم هذا المستشفى الاخير مقام مستشفى ندرومة السابق في حقوقه وواجباته ويتحمل ايضا ماله وما عليه .

تتداول اللجنة الادارية لمستشفى ندرومة السابق خلال اجتماع اخير فى حسابات المستشفى ، طبقا لاحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ ــ ١٠٩٠ المؤرخ فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ويوضع حد لمأموريات اعضائها خلال هذا الاجتماع الاخير .

غير انه يؤهل رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء ، الآمر بالصرف المختار من بين اعضائها للقيام بالعمليات الادارية المتعلقة بالتصفية والجرد وتسديد اللحررات الحسابية وعند اللزوم بالتعديلات السابقة لتحويل الاموال الى مستشفى الغزوات المدني وتحمله تسيير المستشفى السابق.

سيحدد بموجب قرار من عامل عمالة تلمسان تاريخ سريان مفعول هذا القرار وتلفى جميع الاحكام المخالفة له .

قرار مؤرخ فى 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين فى الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحية والسكان

بموجب قرار مؤرخ فى 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ ان توزيع عدد الموظفين المقيدين فى الباب ٣١ ــ ١١ من الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ، يتم كما يلى:

الساورة	سطيف	ا بانا:	عنابة	• بطينة	سعتساة	تلمسان	باري	مستغانم	وهسران	لإمنام	الدية	کیزی وزو	الجزائر	المدد لاجمالي	صنف الموظفين
7. 01	Y Y Y Y 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	7 J. –	. T T 1 T	7. 11. 1. 77	7	.Y .E .1	. Y . Y .1.	Y & 1 9	). ).	10 2 11.	,7 7 ,1 ,17	,T T ,1	.3.4 .3.4 .3.1.	£. T. E0 10	ا) موظفو التنفيذ الكتتبون الكاتب ون ضاربون على الآلة الكاتبة اعوان المصلحة سائقوا السيارات من الصنف الثاني سائقوا السيارات من الصنف الاول
(17 7	۲ ۹	1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 • 1 •	17 7. 1.	ΨΥ ΥΑ 11	7 7 7 1	1. 11 7. 3.	Y A &	3 A A 1 1 1 1 1	17 10 A J	11 11 11	7 A Y	17 - 17 - 17 - 17 - 1	T 0 T 1 1 1 1	10	ب) موظفون شبه طبيين مولدات قرويات ممالجون مساعدون مساعدون المساعدات اجتماعيات مساعدات المحتب الاطفيال مساعدات مساعدات مساعدات مصفرون صيدليون مساعدون

## وزارة الاشهفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨٤ مؤدخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة وطنية للسدود الكبيرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ك

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: تنشأ لجنة وطنية للسدود الكبيرة تختص بما يلى:

- العمل على التطوير في تصميم السدود الكبيرة وبنائها وصيانتها وذلك باعداد القواعد والتوصيات اللازمة .

ـ تمثيل الدولة الجزائرية في اللجنة الدولية للسدود الكبيرة .

اللادة ٢: تتألف اللجنة من:

- 1) الاعضاء الدائمين المعينين بصفاتهم التالية :
  - \_ الوزير المكلف بالاشفال العمومية ، رئيسا ،
- \_ مدير هندسة ألري بالوزارة المكلفة بالاشغال العمومية ، نائبا للرئيس ،
- سبيبيس مصلحة الدراسات العامة واشفال الري الكبرى ٤.

- ــ مدير الهندسة القروية والري الفلاحي بالوزارة المكلفة. بالفلاحة ،
  - \_ مدير الصناعة بالوزارة المكلفة بالصناعة ،
  - المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

ب) الاعضاء المعينين اسميا بموجب مقرر من الرئيس كا وباقتراح الاعضاء الدائمين المشار اليهم اعلاه ، من بين الموظفين والاعوان التابعين للدولة والمؤسسات او الهيئات العمومية والمشاركين في الدراسات والاشغال المتعلقة بالسدود.

اللادة ٣: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب رئيسها أو بناء على طلب أحد الاعضاء الدائمين .

يقوم نائب الرئيس برئاسة اللجنة في حالة تغيب الرئيس او حدوث مانع له ..

ويقوم بكتابة اللجنة رئيس الدراسات العامة واشغالًا الري الكبيرة .

اللدة ؟: أن مصاريف تسيير اللجنة ومصاريف مشاركة اعضائها في أشغال اللجنة الدولية للسدود الكبيرة تقيد في الاعتمادات اللفتوحة لهذه الفاية للوزارة المكلفة بالاشفال العمومية .

المادة 0: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ م

هواري يومنين

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۲۸ یتضمن انهاء مهام مستشار تقیي

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الواقق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد صلاح الدين مقداد بصفته مستشارا تقنيا .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضة ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر فيرود ، مدير التربية البدنية والرياضية ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو، سنة ١٩٦٨.

عبد الكريم بن محمود